رب يسر   بسم الله الرحمن الرحيم   وتمم بالخير

كتاب البيع

هذا جواب عن اقول المذكورة في باب خيار الشرط وهو المقصود هذا وجه بحث ان العبرة للمعنى دون اللفظ وهو رضاء البائع بالخيار الذي اختار الخيار له المشتري ليمكن المشتري في التروي وعدم الغبن وذلك كما يكون بخيار الاجنبي يكون بخيار المشتري فكان الرضاء من البائع بخيار الاجنبي رضاء بخيار المشتري ١٢ نتيجة الاسلام هذا جواب عن اعتراض المذكورة في باب خيار العيب اولا وهي هذا اجيب بان فائدته هذا انه اذا لم ينكر اقراره لا يحتاج الى القضاء بل يرد عليه لاقراره بعيب جاز ان يرد عليه باقراره بغير القضاء لم يمكن ان يرد على البائع ١٢ غاية الجواب هذا جواب عن الاقوال المذكورة في باب خيار العيب وهي هذا وجوابه ان البينة على الغائب ليس للرد على الغائب بل لتوجه الخصومة على الغائب فان البينة على البائع الاول تكذيب المشتري الاول لان اقدام المشتري الاول بالبيع اقرار ان المبيع سليم عند البائع الاول فلما تكذب البينة توجه الخصومة على البائع الاول ١٢ منه

هذا جواب عن اقول المذكورة في باب الكفالة ويمكن ان يجاب بان الذي لما استقبل بالالف لاجنبي صار الالف منقسما عليهما ثم كفل كل عن الآخر صار كل منهما في حق الخصومة كفيلا باعتبار انه كفيل عن المطلوب واصيلا باعتبار ان الآخر

كفل

كفل عنه فترجحت جهة الاصالة من وجه على جهة الكفالة من كل وجه في صورة
التي خصها صاحب الهداية بان الصحيح لو اعتبرت جهة الاصالة من وجه لودي
الى عدم الرجوع بالاداء لان فرض المسئلة ان كل منهما كفيل عن المطلوب
بكل الالف فيصير كفالة الثانية لغوا فافترقا ١٢ منه هذا جواب عن القول
المذكور الثاني في باب الكفالة قوله ولا يمكن قسمته قلنا لا استقال فيه لانه
لا قسمة بل هو اداء من الى قوله كل ثمن في ضمن الاداء يلزم الرجوع الا انه
لا رجوع بالنصف على الشريك حتى لو ادى النصف وفي ضمن الرجوع بيان حكم
القسمة وكم من شي يثبت قصدا ولا عبرة لهذا ١٢ جوهري هذا جواب عن
القول المذكور في باب مسائل شتى من القضاء هو قوله كما اذا اقام البينة
على القضاء والابراء الخ الى قوله اقام البينة على الشراء الخ فان في هذا
لا مانع من صحة الدعوى ولا تناقض بحسب الظاهر وهو مدفوع بامكان التوفيق
اما في الاول فلان القضاء او الابراء قد يكون لغير حق السابق واما في الثاني
فلان الاقدام على الشراء بعد الهبة دليل الرجوع عن الهبة فاذا لم يوجد المانع
عن صحة الدعوى عند التناقض فلا شك في صحة الدعوى عند التناقض في امكان
التوفيق فيهما كاف لدفع التناقض ١٢ منه هذا جواب عن القول المذكورة
في باب الشهادة وهو هذا ان المراد لقبول هو قوله بلا دليل الى قوله ان لم يملكه
وباطلاق محمد ما ذكره المصنف بقوله وليشهد رأى سوى الرقيق في يد المتصرف
كما الملاك ومعنى كونه لتفسيره ان الشاهد لو وقع في قلبه تردد فيه في يده انه

ذخيرة العقبى هذا جواب عن القول المذكور في باب قبول الشهادة وهي هذا
ان الظاهر انه قيد في مفهوم العدالة وليس الامر كذلك فان الاكل في الطريق
ترك للمروة لا للعدالة وكانه اراد انه لا بد من قيد آخر في قبول الشهادة
سوى العدالة ولا يخفى انه ذكر في المتن بعده انه لا يقبل الشهادة من يبول
على الطريق او يأكل في الطريق ١٢ شيخ الاسلام هذا جواب عن الاعتراض الوارد
بقوله ولقائل ان يقول وهي هذا ويمكن ان يقال يجوز التوفيق بينهما بان
يراد ان العقد وقع على الاقل والزائد معا لا على الاقل فقط وفي اختيار
الشارح هذه العبارة لانه حكم واحدة لقبض الزائد فلو صرح بوقوع العقد على
الزائد لغير المفهوم تامل ١٢ شيخ الاسلام هذا جواب عن القول الثاني المذكور في
قبول الشهود وهي هذا وقد اشار بعض شراح الهداية الى جواب ما قال الشارح
القول قد يعلم آه حيث ولم يذكر الذي شهد بقتل شخص قطعه حيا او بموته وكان
حيا اي بموته واما لانه يحتمل انه يقول كذبته او فسكته ذلك او سمعت ذلك
فسهوت وهما يعني كذبته الا اقراره بشهادة بنفس العلم يحتمل كانه قال ذلك
فالطرق الغاية ١٢ ذخيرة العقبى هذا جواب عن القول المذكور في باب الوكالة
وهي هذا فلان الوكيل ليس بامين في صورة عدم دفع الثمن اليه فالتعليل الثاني
اي علة الثاني لا يشتمل على الوجه الاول وهو عدم دفع الثمن فيتم الاستدلال و
الفرق ١٢ عصام الدين ويمكن ان يقال ان التعليل الاول والثاني شامل
لصورة الثانية وهو دفع الثمن اليه الا انه اعتبر فيها كون الوكيل امينا

والقول

والقول قول الامين مع اليمين وبه ظهر الفرق بلا انضمام امر آخر ١٢ وجيه الدين
هذا الجواب عن القول المذكور في باب الوكالة بالخصومة وهي هذا اجيب بان النيابة
لا تجري في الايمان وبان المقصود من الاختلاف النكول والنكول بمعنى البذل
والوكيل لا يملك البذل بخلاف الاقرار فانه يملك الاقرار لانه وكيل القبض الدين
والوكيل لقبض الدين وكيل بالخصومة والمراد منه مطلق الجواب ١٢ وجيه الدين
هذا الجواب عن القول المذكور في كتاب الدعوى وقد اجاب عنه الاستاذ بان اليد في ثبوت
اليد في العقار شبهة لكونه غير مشاهدة بخلاف المنقول فان اليد فيه مشاهدة فوجب
رفعها في دعوى العقار باثباته بالبينة ليصح الدعوى وبعد ثبوت اليد يكون
كون اليد يدا المالك شبهة ثابتة فلا يعتبر واما اليد في المنقول فيكون مشاهدة
لا يحتاج الى اثباته لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك فوجب دفعها ليصح الدعوى
انتهى كلامه فتامل ١٢ ذخيره ١٢ قوله ولقائل ان يقول وهذا المذكور في الدعوى
واجيب بانه ربما لا يكون له بينة على الاقالة والخصم يحترز على اليمين الكاذبة فيقر
المدعى عليه ولا يخفى ان ما ذكره المصنف اعتراض على قول ابي يوسف فانه لا فرق في
في ذلك بين قرض وعدمه ١٢ برجنديه هذا الجواب عن القول المذكور في باب دعوى
الاصل ٣ الرجلين ويمكن ان يجاب عنه بان الاصل في الانسان والكفالة الحرية لكن قد تبطل
بطل اليد لذلك هو لصاحب اليد وان شئت صدق المقال فعليك الرجوع الى
الهداية والكفاية حتى يظهر لك حقيقة الحال ١٢ وجيه الدين هذا الجواب عن القول
المذكور في باب دعوى النسب اجيب بان الضمير في كانت كليهما راجع الى المشتري

ولا يرد عليه ما يرد الشارح لان وضع المسئلة فيما اذا باع الام والولد كليهما حتى
وانما لم يذكر الام لذكر الولد فذكره مستغنى عن ذكرها ١٢ در مختار هذا جواب عن القول
المذكور في الاجارة فيفرق بينه وبين المودع ان المودع مامور بالحفظ بعد العود
الى الوفاق لقوة الامر لكونه مقصودا فيكون الرد ردا الى نائبه والمالك
والمستاجر والمستعير مامور ان بالحفظ تبعا للاستعمال فاذا انقطع الاستعمال
المجاوزة عن الموضع المسمى انقطع ما تبع له وهو الحفظ فلم يبق نائبا ليكون الرد ردا
اليه ولا يبرأ الا بالرد الى المالك او نائبه ١٢ جلبي هذا الجواب عن القول
المذكور بقوله وللقائل ان يقول في باب الاكراه هذا ان الموهوم في موضع يعطى
كالمتحقق ١٢ فصيح الدين وانما لم ان قوله والحكم لا يضاف الى الشرط ليس على الاطلاق
فانه قد تقرر في اصول الفقه ان لم يعارض الشرط العلة صالحة لاضافة الحكم
اليها فالحكم يضاف الى الشرط لانه يثبت به في توقف الحكم عليه وههنا قد حصل
اتلاف نصف المسمى بلا عوض ولا يمكن ان ينسب وجوب النصف الى العقد
اذ لا يتعدى فيه فينسب الى الطلاق ان وقع التعدي ١٢ برجندي هذا الجواب
عن القول المذكور في باب المساقاة وهي هذا لو دفع رقبة ارضه بيضاء مدة معلومة
يخرج بذرها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها فهو جائز اذا كان البذر مما يخرج
بينه كذا في النهاية فعلى هذا لا يرد ما ذكره الشارح بقوله اقول ١٢ خواجه زاده
هذا جواب عن القول الذي في الرهن وهي هذا او الجواب عنه ان المرتهن يرجع
بالضمان على الراهن بسبب الغرور بالتسليم الى المرتهن وانما يملك البيع حق

بيع

١٢ وقت

بدر
المحتر رضي

هذا الوقت وعقد الرهن سابق فلا يكون ملك لغيره وأما المستحق أي الصحيح بالثاني

باعتبار قبضه متأخرا عن عقد الرهن في صورة تقضي الرهن ١٢ غاية الحواشي هذا جواب

عن السؤال المذكور في باب الجنايات في هذا أجيب بأن الكلام فيما إذا اشتبه

الحال أما إذا علم بقرينة الحال أنه مات بفعل زيد أو بفعل السبع أو الحية

كان هو المعتبر مثلا بأن علم أنه مات بفعل سبع أو لم يكن هذا قطعيا ولا اعتبار

بفعل الحية أو سبع لاثنين للاشتراك في الحكم وهو كونهما هدرا والفعلين

يصير واحدا ومتعددا باعتبار وحدة الحكم لفعلهما وحدة هو عدم الضمان

على الانفراد والمعتبر في الإحال للحكم المرتب عليهما لا التعدد والفعل ولهذا لو جرح

رجلا جراحة واحدة والآخر أكثر من واحدة ولم يعلم بأيهما مات فإنه تنصف بينهما ١٢

هذا جواب عن نظر المذكور في باب الشهادة بالقتل وهي هذا الحال أما

الأول وهي هذا أما أن يراد بالشهادة مجاز الإخبار لا يصح الحكم أه ويمكن

أن يقال المراد بالبطلان عدم ثبوت العفو من المشهود عليه مجاز ذلك

الإخبار فلا محظور أو يقال أن التصديق هنا الدعوى في التكذيب لدعوى جميع

أو التكذيب إخبار أنه باطل ١٢ شيخ الإسلام والثاني تصديق القاتل مع تصديق

الأخ وتصديق الأخ مع تكذيب القاتل وتصديق القاتل والأخ وتكذيبهما

أيضا فإن المصنف وإن لم يذكر صورة تصديقهما أيضا ويمكن أن يقال أنه لظهور

حكم هذه الصورة لم يذكرها اعتبر صورتا الثلث لعدم ظهور حكم هذه الصورة قوله

أما الأول وهو تصديقهما فظاهر أي حكما ١٢ غاية الحواشي هذا جواب عن السؤال

المذكور في باب الجناية البهيمة أقول في الهداية والكافي أما الأجنبي النفس على

الروابط والقايد ابتداء والكافل كل واحد منهما سبب لان الرابط من القايد بمنزلة
التسبب من المباشر يعني ان الرابط سبب والقايد بمنزلة المباشر وقد تقرر عندهم ان
الدية عندهم في القتل بالتسبب تجب البتة على العاقلة لان هذا القتل بمنزلة
قتل الخطاء فلا يرد ما قال بعض لتكون الدية عليه في مال الرابط نعم ان الكلام
في ان الدية العمد على مال الجاني ودية الخطاء والتسبب على العاقلة هو مبني تصور
المسئلة في حيوان المال في مقابلة الدية حتى يقال بان الضمان على النفس ليجب في
لا على العاقلة ١٢ غاية الحواشي هذا جواب عن القول الثاني المذكور في باب الشهادة
بالقتل وهو هذا قلنا ان الزجر والصياح غير معتبرة في باب التفتيش الآن
انه لو ارسل الكلب وزجره وصاح عليه ولكن لم يبق لم يغمس وانما الزجر والصياح
في محل الصيد للضرورة لان للناس حاجة الى الاصطياد ولا طريق سوى الارسال
والزجر ولا ضرورة في حق الغنم او الغنم لا يجب بالشك ١٢ مرغينانی في غيب
فعل البهيمة الى المرسل فلا حاجة في الغنم والعدوان فاضيف فعلها الى الغاصب
١٢ عصام الدين هذا جواب عن القول المذكور في باب جناية الرقيق الاول هذا قول
جالوذي في ذلك انه ادام العدوان باخذ المال قال صدر الشهيد باعتبار الاخذ
لا يجب عليه ضمان المال وباعتبار السعاية يجب فليتامل ١٢ شيخ الاسلام والقاي
احبب بان الغالب في العبيد السفاهة لعدم ممارسة الناس فصار كالصبي ولهذا
قالوا العبيد هم السفهاء ١٢ درمختار تصديق القايل القول المذكور في باب
الوصية وقال في الجواب لا جواب لهذا السوال والجواب ان حقه الثلث والى
اجازة الورثة لان السدس يدخل في الثلث من حيث انه يحتمل انه اراد بالثلث

زيادة

زيادة السدس على الاول حتى يتم له الثلث ويحتمل انه اراد بهذا زيادة
الثلث على السدس حتى يكمل النصف ولكن يجعل داخلا في الثلث لانه متحقق
لا نزاع بكلامه شمولا على ذلك وهو الايصاء بالثلث ١٢ كفايه ١٢ هذا الجواب

عن الاعتراض في باب الوصية وهي هذا ان قول صاحب الهداية حيث حكم صاحب
الهداية ببطلان الوصية مع وجود الوصية وهو الثلث والماتن انما حكم
ببطلان الوصية في صورة انعدام محل الوصية فنقول لا مخالفة بين عبارة
الهداية والوقاية لان مراد صاحب الهداية من بطلان قوله ولا تخرج اي
جمعا ولا فرادا وليس مراده ان الوصية تبطل ان لم يكن والكن فرادا فافهم
حاصل مختار ١٢ تمت تمام شد اقوليت

٢٩ / ٥٧٧ ٤

الفصل الاول في مسائل القضاء والحكومة وما يتصل بذلك من عزل القاضي والوصي
والوكيل والمامور والرسول وفيه مسائل نصب الوصي والمتولي بدءات اولا بما يتعلق
دار الاسلام ودار الحرب لافتقارنا اليه في زماننا ومكاننا بسبب استيلاء الكفار
على هذه الديار اتاهم الله تعالى ما يسعدهم به في الدارين فاقول وبالله التوفيق اختلف
اصحابنا رحمهم الله تعالى ان دار الاسلام متى تصير دار الحرب قال الامام الاعظم رحمه الله
لا تصير دار الحرب الا باجراء احكام الكفر جميعا وان يكون متصلا بدار الحرب لا يكون
بينها وبين دار الحرب مصر آخر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان
الاول يعني ~~المستريبي~~ منها فما لم يوجد هذه الشروط الثلاثة لا تصير دار الحرب

قوله وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول يعني استرد شيئ وان
لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا على الخ هكذا ذكره في سير الكبير وذكر في المنثور
وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا الا بامان المشركين وعند ابي يوسف ومحمد رح
اذا اجروا فيها احكام المشركين فانها تصير دار الحرب سواء كانت متصلة بدار الحرب
او لم يكن يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول او لم يبق هما ذهبا في ذلك الى
انا اجمعنا ان دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها وان
بقي في ذلك كافر اصلي ولم يكن متصلة بدار الاسلام بان كان بينها وبين دار الاسلام
مصر آخر لاهل الحرب فكذا وجب ان تصير دار الاسلام دار الحرب اذا اجروا فيها
احكام الشرك وان بقي فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول او كان وسط دار
الاسلام باجراء احكام الشرك فيها اعتبارا لاحدهما بالآخر وله ان هذه البلدة
صارت دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها فما بقي شيئ من احكام دار الاسلام
فيها يبقى ببقائه دار الاسلام على ما عرف ان الحكم اذا ثبت بعلة فما بقي شيئ من
تلك العلة يبقى الحكم ببقائه هكذا ذكر شيخ الاسلام ابو بكر رحمه الله في شرح سير الاصل
وذكر رحمه الله في موضع آخر منه ان دار الاسلام لا تصير دار الحرب اذا بقي شيئ
من احكام الاسلام وان زال غلبة اهل الاسلام وذكر صدر الاسلام ابو اليسر
رحمه الله في سير الاصل ايضا ان دار الاسلام لا تصير دار الحرب ما لم يبطل جميع ما به
صارت دار الاسلام كذا في باب احكام المرتدين وذكر شيخ الاسلام الاسبيجابي
في مبسوطه ان دار الاسلام محكومة بكونها دار الاسلام فيبقى هذا الحكم ببقاء
حكم واحد

حكم واحد فيها ولا تغير دار الحرب الا بعد زوال القرائن ودار الحرب تصير دار الاسلام
بزوال بعض القرائن وهو ان يجري فيها احكام اهل الاسلام وذكر الاسبيجابي رحمه الله
في واقعاته انها صارت دار الاسلام بهذه الاعلام الثلاثة فلا تصير دار الحرب
ما بقي شيء منها وذكر السيد الامام ناصر الدين رحمه الله في المنشور ان دار الاسلام
انما صارت دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فما بقي علقة من علائق الا
سلام يترجح جانب الاسلام وذكر رحمه الله في الملتقط ان البلاد التي في ايدي
الكفار لا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها غير مناخمة لبلاد الحرب ولانهم
لم يظهروا فيها احكام الكفر بل القضات المسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون
او يطيعونهم عن غير ضرورة فكذلك ايضا وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم يجوز منه اقامة الجمع والا
عياد واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة
الكفرة فتلك موادعة او مخادعة واما بلاد عليها ولات كفار يجوز للمسلمين اقامة
الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا
واليا مسلما وذكر في تاسيس النظائر في الفقه قال اصحابنا رحمهم الله دار الحرب تمنع
وجوب ما يندرئ بالشبهات لان احكامنا لا تجري في دارهم وحكم دارهم لا تجري في
في دارنا وعند الشافعي دار الحرب لا تمنع وجوب ما يندرئ بالشبهات بيان
ذلك حربي اسلم في دار الحرب فقتل مسلما دخل دارهم بامان لا قصاص عليه عندنا ولا
دية وعنده عليه القصاص وعلى هذا لو ان مسلمين مستامنين دخلا دار الحرب وقتل احدهما
صاحبه لا قصاص عليه عندنا وعند الشافعي يجب عليه القصاص وعلى هذا المسلم اذا ...

مناخمة اي مجاور متصل

اي يجيبونه زمانا

٥

اذا شرب الخمر او زنى او قذف في دار هم لا يجب الحد عليهم عندنا وعند الشافعي يجب وذكر
الغ فيه الاصل المختلف بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان الاسيرين اذا قتل
احدهما صاحبه في دار الحرب لا شيء عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف الا الكفارة لانه تبع
لهم فصار كواحد من اهل الحرب وعند محمد يجب الدية لان له حكم على حدة والله اعلم ١٢
١٢ النقل من فصول عمادي مثل عينه ١٢ الكم

٢٩٠
٤٥٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لعلم الاحكام واخرجنا الى النور من الظلام ونستعينه فانه
المستعان ونستغفره فانه ولي الغفران والصلوة والسلام على رسوله المصطفى و
نبيه المجتبى صلوة دائمة في كل وقت وحين وعلى آله الذين بالغوا في تعليم الشريعة
والملة والدين اما بعد فان العبد الضعيف الذليل والفهم القليل المسمى بابي الفتح محمد
المحتاج الى الله الرفيع لما شاهد في اشعار الواردة في شرح الكنز الدقائق المسمى
بمستخلص الحقائق من تحرير عالم المدقق المعروف بالعبد الضعيف واسم مصنفه ابو القاسم
السمرقندي برد الله مضجعه رأى اختلاف المتعلمين في تعلم معاني الاشعار لاعتمادهم على
ظاهر اللغات مع اكثر الفاظها سماعية يتوقف تحقيقها بالسمع لان اكثر اللغات
يستعمل بمعنى الشيء ولا بد من التأمل والتحقيق ليوافق معانيها مع المسائل التي شاهد
عليها ليوصل الطالب الى المقصود اراد ان يصرف لمحة عمره في تحرير الاشعار فقال

نعض كر